الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الشباب والشؤون الثقافية

والتربية والبحث العلمي

حول

مشروع القانون المتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية

الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي .عدد2016/49

رئيس اللجنة: طارق البراق

نائب رئيس اللجنة: ليلى الوسلاتي بوصلاح مقررة اللجنة: فاطمة المسدي

المقررة المساعدة: نجلاء السعداوي المقرر المساعد: لخضر بلهوشات

1 - تقديم عام :

تعهدت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي بالنظر في مشروع القانون المتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي عدد49 /2016 بتاريخ 20 سبتمبر 2016 ، وقد عقدت اللجنةستة(06) جلسات للنظر في مشروع القانون المذكور أيام :

20 سبتمبر 2016 ،

26 أكتوبر 2016 ،

03 نوفمبر 2016،

29 ديسمبر 2016 ،

08 فيفري 2017,

و 16 فيفري 2017.

ويندرج هذا المشروع في إطار فسح مجالات التكوين والتأهيل لفائدة المنقطعين عن التعليم الذين لم يبلغوا سن الرشد (18 سنة) وهم بالتالي جديرون بمعالجة خصوصية تمكن من تزويدهم بالمعارف والمهارات والتعلمات الضرورية التي تضمن ادماجهم المهني والاجتماعي.

2 – أعمال اللجـــنة :

2-1 : النقاش العام :

أكد السيدات والسادة النواب أثناء نقاشاتهم على أهمية مشروع القانون المتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الإلتحاق بالتكوين المهني الأساسي المعروض على أنظار اللجنة والذي يهدف إلى الإحاطة بالمنقطعين عن التعليم إلى حدود سن الثمانية عشر سنة

وإدراجهم في منظومة التكوين المهني ، سيما وأن عدد المنقطعين عن الدراسة يبلغ تقريبا 100 ألف منقطع سنويا ، كما بينوا في الآن ذاته أن الفئة المستهدفة من هذا المشروع هم بالأساس أطفال المناطق الداخلية المنحدرون من عائلات ذات دخل محدود بما يقتضي معالجة خصوصية لأوضاعهم لاتقتصر فحسب على الجانب الردعي عن طريق تسليط عقوبات مالية على الوليّ الذي يمتنع عن إلحاق منظوره بالتكوين المهني وفق ما تم التنصيص عليه في أحكام الفصل الثالث من مشروع القانون المذكور ، ودعوا في هذا الإطار إلى إعتماد مقاربة تقوم على التحسيس والتوعية بأهمية التكوين المهني كمسلك للنجاح وتغيير الصورة النمطية حوله كملاذ للفاشلين، وشدد أعضاء اللجنة من جهة أخرى على ضرورة ضبط مسارات تكوينية واضحة تتضمن اختصاصات ذات آفاق تشغيلية بما يقلص من نسبة البطالة ، كما دعا بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة إيلاء العناية اللازمة بالتكوين المهني التطبيقي بما يسد الفراغ المتعلق بندرة اليد العاملة المختصة والكفأة .

وقد تساءل عدد من أعضاء اللجنة حول الإمكانيات المادية للدولة لتنزيل هذا المشروع حيز الواقع سواء من ناحية مدى توفر فضاءات التكوين وطاقة استيعابها أو من ناحية مدى انفتاح مراكز التكوين المهني على المؤسسات الإقتصادية ودرجة انسجامها مع النسيج الإقتصادي ومع خصوصيات كل جهة .

هذا وقد عقدت اللجنة جلسة استماع إلى السيد وزير التكوين المهني والتشغيل حول مشروع القانون محل نظرها **بتاريخ 26 أكتوبر 2016** حيث قدم السيد الوزير تصور الوزارة حول هذا المشروع مبينا أنه يتنزل في إطار إصلاح المنظومات الوطنية للتربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في إطار رؤية شاملة وموحدة لمنظومة وطنية متطورة لتنمية الموارد البشرية، وهو يهدف إلى مقاومة ظاهرة الإنقطاع المدرسي الذي يعرف نسقا تصاعديا ويعد أرضية دافعة للانحراف والتهميش والتطرف بما يفرض وضع استراتيجية واضحة لإدماج المنقطعين مبكرا عن الدراسة وتمكينهم من فرص ثابتة

للاندماج المهني والاجتماعي ووضع إطار مؤسساتي لإستيعاب هذه الفئة الهشة وفقا لخصوصياتها الإجتماعية والإقتصادية وميولاتها النفسية ومؤهلاتها. وأوضح أن هذا المشروع يشتمل على أربعة فصول تتوزع كالتالي :

الفصل الأول : يتعلق بتحديد السن القصوى للحق في التكوين المهني الاساسي بـ18 سنة لكل من ينقطع عن التعليم ولم يندمج في الحياة المهنية .

الفصل الثاني: يقر الحق في متابعة مرحلة تحضيرية تؤهل للإلتحاق بالتكوين المهني في مستوى شهادة مهارة أو بالمرحلة الأولى من مسار التكوين الأساسي(مستوى شهادة الكفاءة المهنية) لكل من لم يتجاوز 16 سنة. كما ينص على الحق في التكوين في مستوى شهادة مهارة أو بالمرحلة الأولى أو الثانية من مسار التكوين الأساسي (مستوى شهادة الكفاءة المهنية والمؤهل التقني المهني) لمن سنهم بين 16 و18 سنة ولم يندمجوا في الحياة المهنية .

الفصل الثالث : يسن عقوبة جزائية تهدف إلى حماية الحق في إجبارية الإلتحاق بالتكوين المهني الأساسي .

أما الفصل الرابع والأخير فقد نص على أن إجراءات وأساليب تطبيق القانون تضبط بقرار مشترك بين وزارات التربية والتكوين المهني والشؤون الإجتماعية و الطفولة .

وتعقيبا على ذلك لاحظ أغلب النواب عدم وجود آليات كفيلة بربط التكوين بالتشغيل واعتبروا أن الخطية المالية التي نص عليها مشروع القانون كعقوبة جزائية في الفصل الثالث منه ليست الحل المناسب للقضاء على ظاهرة الانقطاع المدرسي مؤكدين على ضرورة القيام بإصلاح شامل في العمق وعدم الاكتفاء بالحلول الجزئية .

وقد قررت اللجنة الإستماع لممثلين عن إتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية للاستنارة برأيهم حول مشروع القانون المعروض. وبناء على ذلك عقدت جلسة استماع **بتاريخ 29 ديسمبر 2016** لممثلي إتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. وقد بين السيد عبد العزيز حلاب عضو المكتب التنفيذي للإتحاد أن الدولة التونسية

شكلت لجنة سنة 1979 دعت إلى وضع تعليم أساسي إجباري ومجاني يهدف إلى تكوين المواطن وتطوير كفاءاته غير أن نسبة تملك التلاميذ للكفيات الأساسية لم تتجاوز 70 بالمائة ، حيث أكد أن المشكل هو بيداغوجي بالأساس ، كما أشار في ذات السياق إلى أن تجربة مدارس التأهيل المهني كانت تجربة فاشلة معتبرا أن مشروع القانون محل النظر المعروض على اللجنة هو محاولة لتغطية فشل السياسات التربوية ، و بين أن فلسفة التكوين المهني لا بد أن تؤسس على حرية الاختيار وليس على الإجبارية إذ لا يمكن إجبار الأطفال على الالتحاق بتكوين يفتقر إلى الضمانات الشغلية الأساسية .

وأفاد السيد رشاد الشلي ممثل الإتحاد أن المشكل لا يكمن في إجبارية التكوين بل يتمثل في القانون التوجيهي للتكوين المهني الذي يحتاج إلى اعادة نظر شاملة. واستخلص ممثلي الإتحاد أن منظومة التكوين المهني الحالية لا تستجيب لمتطلبات سوق الشغل وأنه من الضروري التركيز على إجبارية نتائج التكوين وليس إجبارية التكوين في حد ذاته حيث أن المشكل الأساسي يكمن في الإدماج باعتبار أن بلادنا تعاني من بطالة إدماج .كما ثمنوا إحداث آلية صك التكوين داعين إلى ضرورة تغيير المناهج البيداغوجية وربط علاقة وطيدة بين المؤسسات الاقتصادية ومنظومة التكوين المهني تقوم على التفاعل المشترك.

وقد اعتبر عدد من النواب أن المنظومة التكوينية تحتاج إلى إصلاح عميق يمكن من بعث مراكز تكوين جاذبة وتستجيب للمواصفات العالمية، مبينين أن المشكل يكمن في ضعف التنسيق وغياب التواصل بين الأطراف المتدخلة في شأن التكويني سيما وزارات التربية والتكوين والتعليم العالي، وثمنوا من جهة أخرى فكرة التدريب المهني وآلية صك التكوين. في حين دعا البعض الآخر إلى الأخذ بعين الإعتبار متطلبات سوق الشغل في المنظومة التكوينية وفتح حوار حقيقي عميق حول إصلاح المنظومة التعليمية برمتها وبما فيها من أبعاد تكوينية .

بينما اعتبر البعض الآخر أن منظومة التكوين الحالية عاجزة عن تكوين الكفاءات الضرورية وغير قادرة عن استيعاب 100 ألف منقطع عن التعليم سنويا.

2-2 مناقشة الفصول :

تداولت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 08 فيفري 2017 حول فصول مشروع القانون المعروض على أنظار ها فصلا فصلا. وفي مستهل الجلسة أثير نقاش حول عنوان مشروع القانون، حيث تراوحت المقترحات بين حذف لفظة "**إجبارية**" من عدمه من العنوان أو إستبدالها بلفظة أخرى كلفظة "**إلزامية**"، كما شدّد رأي آخر على ضرورة أن ينص عنوان مشروع القانون بصريح العبارة على الإجبارية انسجاما مع القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي وحتى لا يتم افراغ مشروع القانون من روحه ومحتواه ،كما تمت الإشارة في هذا الإطار إلى أن الإجبارية موجهة نحو الوليّ ونحو الدولة وليس الطفل والدليل على ذلك هو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 3 من مشروع القانون ، وصوت أغلبية الأعضاء الحاضرين بالموافقة على العنوان في صيغته الأصلية.

وحول الفصل الأول من مشروع القانون تم اقتراح تعويض لفظة "**إلا إذا كان**" الواردة في السطر الأخير من الفصل بلفظة "**ما لم يكن**" ، إلا أن هذا المقترح قوبل بالرفض من طرف أعضاء اللجنة الذين اعتبروا أن الصياغة الأصلية معمول بها في الصيغ القانونية المتداولة وأقرت اللجنة الحفاظ على الصيغة الأصلية انسجاما مع مبدأ توازي الصيغ. وحظي الفصل الأول من المشروع في صيغته الأصلية بالموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين .

وقد تمسك عدد من أعضاء اللجنة بالصياغة الأصلية للفصل الثاني مبينين أن للتلميذ حق الإختيار بين مواصلة الدراسة في التعليم الأساسي أو الإلتحاق بالتكوين المهني الأساسي، ونبه أحد أعضاء اللجنة إلى خطورة انقطاع التلميذ عن التعليم قبل سن السادسة عشرة والتحاقه بالتكوين المهني وهو لم يكتسب بعد الحد الأدنى المعرفي واللغوي بما يجعله مهددا بالأمية مفيدا في ذات الصدد أن حوالي 7 بالمائة من المنقطعين عن التعليم الأساسي تتراوح أعمارهم بين سن 12 سنة و 14 سنة بما يجعلهم أكثر عرضة للأمية. وتساءل عن مضمون المرحلة التحضيرية وعن مدى ما سيضمنه التكوين المهني

الأساسي من معارف للمتكون. واعتبر رأي آخر أن التلميذ المنقطع عن الدراسة دون سن السادسة عشرة سنة بإمكانه اختيار الالتحاق بتكوين مهني اشهادي يضمن له صقل مهاراته والحصول على حد أدنى من المعارف في الآن ذاته.

وتمت الإشارة في هذا الإطار استنادا إلى شرح أسباب مشروع القانون إلى أن التكوين المهني يوفر آفاقا في عديد الإختصاصات التكوينية حسب المستوى التعليمي لطالبي التكوين . كما تم التأكيد بالرجوع لنص الفقرة الأخيرة من شرح الأسباب سابق الذكر على حق المنقطع عند الضرورة في الإلتحاق بمرحلة تحضيرية تؤهله للإلتحاق بالتكوين المهني .

وأكد أحد أعضاء اللجنة على أهمية إدماج المنقطعين عن التعليم في سن مبكرة أي قبل سنّ ستة عشرة سنة في منظومة التكوين المهني حتى يستثمر المنقطع مهاراته ويصقلها ويطورها .

وتفاعلا مع مقترحات السيدات والسادة النواب أقرت اللجنة بالإجماع الموافقة على مقترح إضافة جملة في آخر السطر الأخير من المطة الأولى من الفصل الثاني تنص على ما يلي : " وتتضمن المرحلة التحضيرية سالفة الذكر خاصة التعلمات الأساسية الضرورية للإلتحاق بالتكوين المهني " بينما لم يتم اقتراح أية تعديلات بخصوص نص المطة الثانية من نفس الفصل وتم التصويت بالموافقة بالإجماع على الفصل الثاني برمته .

وفيما يخص الفصل الثالث أثير نقاش حول كيفية اثبات امتناع الولي عن الحاق منظوره بالتكوين المهني الأساسي حيث تمت الإشارة إلى ضرورة إعلام الولي رسميا بضرورة إلحاق منظوره بالتكوين المهني الأساسي وتم اقتراح إضافة عبارة "بعد إعلامه رسميا بما يترك أثرا كتابيا " وذلك بعد عبارة "يعاقب كل ولي يمتنع " وأقرت اللجنة الموافقة على هذا المقترح بأغلبية أعضائها الحاضرين.

كما تم اقتراح حذف عبارة "لاي سبب من الأسباب" لأنها وردت عامة وتستوعب عدة تأويلات قد يكون فيها تجني على المنقطع عن التعليم بسبب ظروف عائلته المادية المتدنية بما يجعل الولي عاجزا ، بسبب ظروف مادية وجيهة , عن الحاق منظوره بالتعليم .

وفي المقابل اتجه رأي آخر إلى الابقاء على عبارة "لاي سبب من الأسباب" باعتبار أن أسباب الانقطاع متعددة ولا يمكن حصرها . وتم التصويت بالموافقة على مقترح حذف عبارة " لأي سبب من الأسباب" بأغلبية أعضاء اللجنة.

وتم التداول حول قيمة مبلغ الخطية المفروضة على الوليّ في صورة امتناعه عن الحاق منظوره المنقطع عن التعليم حيث تراوحت المقترحات بين المحافظة على قيمة الخطية المقترحة في الصيغة الأصلية لمشروع القانون أو الترفيع فيها أو البحث عن عقوبات بديلة ، كما دعا رأي آخر إلى التنصيص على حق المتكون في الحصول على منحة تحفيز من سن 16 سنة إلى سن 18 سنة ، وتمت الإشارة في هذا الإطار إلى أن منحة التحفيز منصوص عليها في القانون عدد 10 لسنة 2008 المتعلق بالتكوين المهني ولا فائدة من إعادة التنصيص عليها في هذا المشروع .

ونظرت اللجنة في مقترح ينص على الترفيع في مبلغ الخطية من 200 دينار إلى 1000 دينار وإلى 2000 دينار في صورة العود . واعترض أغلب أعضاء اللجنة على هذا المقترح معتبرين أنه لايجوز تسليط خطية على الوليّ مشطة ومجحفة باعتبار أن أغلبية المنقطعين عن التعليم هم من عائلات وأوساط فقيرة لذلك لا بد من مراعاة الوضعية الإجتماعية لهذه العائلات والأخذ بعين الإعتبار بعض خصوصيات المناطق الريفية. وقد شدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة أن تتحمل الدولة مسؤوليتها ولا تلقي بها للوليّ فمن بين أسباب الإنقطاع عن التعليم بعد المسافة عن المؤسسات التعليمية وعدم تهيئة المسالك الفلاحية، بينما استحسن رأي آخر فكرة الترفيع في مبلغ العقوبة معتبرا أن الغاية بالأساس هي التخويف وليس اثقال كاهل الوليّ أو التعسف عليه. وتم التصويت برفض مقترح الترفيع في قيمة مبلغ الخطية .

وأقرت اللجنة الموافقة بالإجماع على الفصل الثالث في صيغته المعدلة قبل المرور للتصويت على نص الفصل الرابع الذى حظي بالموافقة بالإجماع في صيغته الأصلية كما وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون برمته في صيغته المعدلة .

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2017 اطلعت اللجنة على تقرير مشروع القانون المتعلق بتدابير خصوصية لإجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي وصادقت عليه .

قرار اللجنـــة :

قررت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي الموافقة على مشروع القانون المتعلق بتدابير خصوصية لتكريس اجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي في صيغته المعدلة بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيس اللجنة

طارق البراق

مقررة اللجنة

فاطمة المسدي

مشروع قانون

يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي

عدد 2016/49

- صيغة معدلة -

الفصل الأول : مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي الواردة بالقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، يكون التكوين المهني الأساسي إجباريا إلى سنّ الثامنة عشرة لكل شخص لم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا كان مزاولا لدراسته في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي.

الفصل 2 : تضمن الدولة مجانا وتتخذ التدابير اللازمة لذلك لتكريس :

1- الحق في متابعة مرحلة تحضيرية تؤهل إما للالتحاق بتكوين مهني في مستوى شهادة مهارة المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، أو للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين الأساسي المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون سالف الذكر، وذلك لكل شخص قادر على ذلك لا تتجاوز سنه السادسة عشرة، إلا إذا اختار أن يواصل دراسته في التعليم الأساسي .**وتتضمن المرحلة التحضيرية سالفة الذكر خاصة التعلمات الأساسية الضرورية للإلتحاق بالتكوين المهني الأساسي ،**

2- الحق في متابعة تكوين مهني في مستوى شهادة مهارة المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، أو بإحدى المرحلتين الأولى أو الثانية حسب الحالة من مسار التكوين الأساسي المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون سالف الذكر، وبناء على توجيه مهني توفره المصالح العمومية المختصة في الغرض، وذلك لكل شخص قادر على ذلك تتجاوز سنه السادسة عشرة وتقل عن الثامنة عشرة ولم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا اختار أن يواصل دراسته في التعليم الأساسي أو الثانوي .

الفصل 3 : مع مراعاة أحكام الفصل 21 من القانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي، يعاقب كل

وليّ يمتنع، **بعد إعلامه رسميا بما يترك أثرا كتابيا** ، عن إلحاق منظوره، المنقطع مبكرا عن التعليم ، ولم يندمج في الحياة المهنية، حسب الحالة بالمرحلة التحضيرية أو بالتكوين المهني المنصوص عليهما بالفصل 2 من هذا القانون بخطية من 20 إلى 200 دينار. وفي صورة العود ترفع الخطية إلى 400 دينار.

الفصل 4 : تضبط إجراءات وأساليب تطبيق هذا القانون بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالطفولة.